

0000 000 0000000 000000000000 0000 000000 000000 0000000000
 0000 000000 00000 000000 00000 0000 0000 0000000000 0000
 000000000000 00000 00 00 00000000 000000000 0000 000000000 00000
 00000 000000000 00000 000000 ch©šÍ 0000000000 0000 000000000
 00000000

فإن كان الإمام مع القوم في المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز. قال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

(المبسوط للسرخسي - 1 / 69

ونص عبارته قال في الذخيرة : يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة.

وقال الحسن بن زياد وزفر : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة.

رد المحتار - (3) / 493

